



## مذكرة عمل

عدد 7/2005

**الموضوع :** إرجاع مصاريف العلاج في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي بالرجوع إلى تعريفات معالجة المرضى لدى الهياكل الصحية العمومية.

**المراجع :** - قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

- مذكرة العمل عدد 39 لسنة 1997 المؤرخة في 8 أبريل 1997 والمتعلقة بالتعريفات الرسمية للأعمال الطبية بالهياكل الصحية العمومية ، إرجاع مصاريف العلاج ، الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.

- مذكرة العمل عدد 18 لسنة 1993 المؤرخة في 26 فيفري 1993 والمتعلقة بالتعريفات الرسمية للأعمال الطبية : إرجاع مصاريف العلاج في إطار تطبيق الاتفاقيات التونسية البلجيكية ، التونسية الهولندية ، التونسية للكسمبورية ، التونسية الألمانية والتونسية الإيطالية.

- مذكرة العمل عدد 85 لسنة 1992 المؤرخة في 7 أوت 1992 والمتعلقة بالاتفاقية التونسية الإيطالية للضمان الاجتماعي : المبادئ العامة وصيغ إسداء المنافع.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جويلية 1988 والمتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية التونسية الألمانية للضمان الاجتماعي (إسداء العلاج الصحي).

- مذكرة العمل عدد 16 لسنة 1982 المؤرخة في 3 ماي 1982 والمتعلقة بالتعريفات الرسمية للأعمال الطبية في إطار تطبيق الاتفاقيتين التونسية البلجيكية والتونسية الهولندية في مادة التأمينات الاجتماعية : الإقامة المؤقتة بالبلاد التونسية.

- مذكرة العمل عدد 14 لسنة 1977 المؤرخة في 10 أوت 1977 والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية التونسية البلجيكية للضمان الاجتماعي : التأمينات الاجتماعية (حالات الإقامة المؤقتة وتحويل الإقامة).

**المصاحيب :** 1- تعريفات العيادات والإقامة بالهياكل الصحية العمومية.

2- تعريفات الأعمال المهنية المجراة بالهياكل الصحية العمومية.

3- تعريفات النقل الصحي.

ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة ، يتعين على المصالح المركزية والجهوية والمحلية ضبط مستحقات المضمونين الاجتماعيين بعنوان إرجاع مصاريف العلاج في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي بالرجوع إلى تعريفات معالجة المرضى لدى الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية المحددة بمقتضى قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 والمضمنة بالمصاحيب 1- 2 و 3 عوضا عن التعريفات المحددة بمقتضى قرار وزراء التخطيط والمالية

والاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أبريل 1982 ، وذلك سواء تم الانتفاع بخدمات العلاج لدى الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية أو مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لدى الهياكل الصحية ومهنيي الصحة في القطاع الخاص.

علما بأن المضمونين الاجتماعيين يحق لهم استرجاع مصاريف العلاج بموجب أحكام الاتفاقيات الثنائية في الحالات التالية :

مقدمو الخدمات الصحية	المنتفعون بالخدمات الصحية	الاتفاقية الثنائية
- الهياكل الصحية العمومية - الهياكل الصحية ومهنيي الصحة في القطاع الخاص	المضمونون وأولو حقهم خلال تواجدهم بالبلاد التونسية في وضعية إقامة مؤقتة أو تحويل إقامة	التونسية البلجيكية التونسية الهولندية التونسية للكسمبورية التونسية الإيطالية
<b>ملاحظة :</b> تنطبق نفس التعريفات عند الاقتضاء ، في حالات التسديد المباشر من طرف الصندوق الوطني لتكاليف الخدمات الصحية بناء على قرار تكفل.		
- الهياكل الصحية العمومية - مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	- المضمونون وأولو حقهم خلال تواجدهم بالبلاد التونسية في وضعية إقامة مؤقتة أو تحويل إقامة - أفراد العائلة الباقيون بالبلاد التونسية	التونسية الألمانية

كما تنطبق نفس التعريفات في الحالات التي يقتصر فيها دور مصالح الصندوق الوطني على توفير المعلومات للصاديق الأجنبية لتمكينها من إرجاع المصاريف مباشرة إلى المضمونين الاجتماعيين مثلما يجري به العمل في إطار الاتفاقيات التالية :

- الاتفاقية التونسية الألمانية ، بواسطة الاستمارة 26 TN/A
- الاتفاقية التونسية البلجيكية ، بواسطة الاستمارة B/TUN 11Bis
- الاتفاقية التونسية الهولندية ، بواسطة الاستمارة N/TUN 126
- الاتفاقية التونسية للكسمبورية ، بواسطة الاستمارة E 126

إدارة التأمين على المرض مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة التي تلغى وتعوض مذكرة العمل عدد 39 لسنة 1997 المؤرخة في 8 أبريل 1997.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

